لبسهما

ويجوز [المسح] لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما
على طهارة كاملة فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام بلياليها من عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على
ظاهرهما وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اليد والسنة
ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف
فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع
الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف على حدته
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا
كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة فاذا تمت نزعهما وغسل
رجليه وخروج القدم الى ساق الخف نزع ومسح
مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتمم
يوما وليلة ومسح مقيم ثم سافر وقبل يوم وليلة تمم

مدة

مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على
غير وضوء فان سقطت عن برء بطل وان افتصد وعصب
يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره
حلها وهكذا الجراحات والقروح ووضع على شقوق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزئ الماء على ظاهر الدواء والله اعلم

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير به المرأة
بالغة واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة بلياليها
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره وما تراه الحامل استحاضة
لا يمنع الصوم والصلوة والوطء وما تراه المرأة من الالوان
في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر
المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلاة اصلا
ويحرم عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها ويكره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)